في موضعه ان شا الله تعالى قوله ومنها النية ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
اليه التلفظ باللسان فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه اقول وكان الاولى تقديم النية في اول السنن كما مشى عليه اصحاب المتون
قال في الاشباه والنظائر في بحث النية والاصل ان وقتها اول العبادات
حتى قال واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين لتتقدم على غسل الوجه انتهى وقال الحلبي
في شرح المنية والنية سنة هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف اليه التلفظ
باللسان فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه وذكر والدي رحمه
الله تعالى ان النية في اللغة عزم القلب على الشيء كما في الصحاح والقاموس واصطلاحا قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وفي شرح الدرر وهي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر وفي
جامع الفتاوى وهي ان يقصد بقلبه الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة وزاد والدي
رحمه الله تعالى وعند البعض تكفي نية الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصلح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
قال البرجندي بقي ههنا شيء وهو انه اذا كان متوضيا واراد ان يتوضا ثانيا فهنا شيء وهو انه لا يجوز
ان ينوي التجديد فانه مندوب اليه فيكون عبادة فصحت عبادته قال عليه الصلاة والسلام الطهارة
~~من [illegible] ورفع الحدث قال ابو حنيفة~~ على الطهارة نور على نور يوم القيامة وفي
الهداية النية في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية
الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر
بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة او هو ينبئ عن
القصد وفي فتح القدير في تعليل الشافعي بان الوضوء عبادة فلا تصح
الا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والمراد العبادات

اي السنن لينال الثواب انتهى ص

لان

لان كثيرا من المباحات تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق فنقول سلمنا ان
كل عبادة بنية والوضوء لا يقع عبادة بدونها وبذلك قضينا عهدة الحديث
وليس الكلام في هذا بل في انه لم ينو حتى لم يقع عبادة سببا للثواب
فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به او لا ليس في الحديث
دلالة على نفيه ولا اثباته فقلنا نعم لان الشرط مقصود التحصيل لغيره
لا لذاته فكيف يكون كان حصل المقصود وصار كستر العورة ثم
وباقي شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها الى ان تنوى فمن ادعى ان
الشروط وضوء هو عبادة فعليه البيان بخلاف التيمم لان التراب
لم يعتبر شرعا مطهرا الا للصلاة لا في نفسه فكان التطهير به
تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية او التيمم ينبئ لغة عن القصد
فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقد قياس الشافعي رحمه الله
تعالى تنبيه اعلم ان النية سنة مؤكدة في غير التوضي بسؤر
الحمار ونبيذ التمر وليست شرطا في الوضوء ~~وليست شرطا~~ ولا شرط
له وهذا بالنظر الى كون الوضوء مفتاحا للصلاة لا لكونه سببا للثواب
والا فهي شرط فيه ولو كان بالماء المطلق الذي لا كلام فيه على الاصح كذا
ذكره الوالد رحمه الله تعالى وسبق نحو هذا قريبا وقال عن اصحابنا ان
التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية كالتيمم واختلف المشايخ ان
الوضي بسؤر الحمار والاحوط انه ينوي انتهى ووجه ذلك
ان التوضي بسؤر الحمار ونبيذ التمر على القول به طهارة ضعيفة
بخلاف ذلك ولهذا يضم التيمم الى السؤر والصحيح عدم الصحة
بنبيذ التمر فاشبه هذا الوضوء التيمم فاشترطت له النية وعلل
في فتح القدير بانه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء
وينتقض اذا وجد ذكره القدوري عن اصحابنا قوله ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)